

للنشر
مستفاد



تعليمات تذكيرية رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

في إطار تعليمات اللجنة العليا لمتابعة دعاوى التهريب الضريبي (دخل - قيمة مضافة) والتعليمات رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٢، (٩٣) لسنة ٢٠٢٢ .

وحرصاً على استكمال قاصدة بيانات دعاوى التهريب الضريبي المتداولة أو التي صدرت فيها أحكام نهائية، يراعى الالتزام باتخاذ الإجراءات التالية :-

- على الإدارات العامة لمكافحة التهريب الضريبي (دخل) والإدارات العامة لفحص قضايا التهريب الضريبي (قيمة مضافة) إخطار إدارات الشئون القانونية بالمناطق/ المراكز/ المأموريات الضريبية - حسب الأحوال، بصورة من المذكرة المرسلة منها لهيئة قضايا الدولة .
- على إدارات الشئون القانونية بالمناطق/ المراكز/ المأموريات الضريبية - حسب الأحوال - موافاة الإدارة المركزية للشئون القانونية ببيانات قضايا التهريب الضريبي الواردة إليها خلال خمسة أيام عمل على النموذج المرفق بهذه التعليمات .
- تقوم إدارات الشئون القانونية بالمناطق/ المراكز/ المأموريات الضريبية - حسب الأحوال- بمتابعة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة والحصول على صور من الأحكام النهائية وإخطار المأمورية المختصة لاتخاذ إجراءات التنفيذ وتحصيل مستحقات المصلحة .
- حضور الباحث القانوني/ مأمور القضايا المختص مع اللجنة المشكلة من فحص قضايا التهريب أو الإدارة العامة للمكافحة (حسب الأحوال) بالمناطق أو المراكز/ المأموريات الضريبية جلسات الخبراء في القضايا المحالة من المحاكم لمكاتب خبراء وزارة العدل حال ما إذا طلبت أياً من تلك اللجان ذلك .
- تقوم إدارات الشئون القانونية بالمناطق أو المراكز/ المأموريات الضريبية - حسب الأحوال - بإدراج بيانات هذه الدعاوى على المنظومة الإلكترونية للدعاوى والأحكام وتحديثها بصفة مستمرة وفقاً لآخر إجراء اتخذ بشأنها .
- الطعن على الأحكام القضائية الصادرة ضد المصلحة إن كان له مقتضى لذلك .
- تتولى مجموعة العمل المشكلة بالقرار رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بمتابعة إدراج بيانات الدعاوى المشار إليها على المنظومة و تحديثها حتى آخر إجراء .

يرهي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وعناية

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

تحريري: ٢٠٢٣ / ٦ / ٤
م.س. / م.ع. / م.ت. / م.س. / استكمال قاعدة بيانات التهريب